

عليه لما قبل العلم بالرجوع لانه اذا لم يظن من ذلك **ولو ارجع له الك من**  
منه نستان ثم رجح الميع **فانك** من الملاح له **فقد العلم بالرجوع عن** ذلك ما الكه  
لان القرامات لا تتوقف فيها من العلم والحمل وعلامة الامتداد بعينه من ترجح  
هنا ومثله لا غير ايضا كسلسلة السابغة ورجح الاستوي في فتحه ونظيره  
حسابك ذكرت بعضها في شرح الميجه ورجح الميعني في تدرجه العزرو وفي  
عنه عزمه وعلى الثاني قال والذوق منه وبين الوكيل حيث نفسد بصفه  
الحوكل ورجح عليه لانه لا يجر بصفه واما الميع فلا يوزجعه لان العزول في حث  
عليه لانه تحفة اذ ارجع الى العلم الملاح له قال ومحل استواء العلم والحمل  
في القرامات اذ الرجوع المعلوم له فان قصر ليرجع وكذا الرجوع في  
كأن منع من الرجوع ما هو كالموقف على رويته من ان قفساد النكاح لا يرجع  
بالانق لا بما كانت في حسيه وكذا في عبد ليرجع عقته من الثلث ثم ظهر  
للمعت مال ولا يرجع الوارات كما اتفق **فان باب الرجوع في نوبة واحدة عند**  
غيرها **اردمي انها وهبت حقا وانكوت لم ينقل قوله**  
**الاستفاد رجلا وان باع حقا من العثم بان اخذت عنه عوضا من**  
الرجوع او الصرة لم يرجع من مهادر ما اخذته وينتقل العتق لانه ليس له  
لما العوض **ونسوق حقا بعد حضور وقته ويوصي بطلاق من لم نسوق**  
حقا بعد حضور وقته للمقوية حقا بعد ثبوته وهذا ليس اخر الكون  
الطلاقة بعد ايصاح به الاصل قال ابن الرفعة ويصح ان يكون العتق  
فما اذا اطلقها بغير سواها والاملا كما قبله في الطلاق في زمن الحضانة  
عليه راي وقوله ان العتق وصورة المسألة ان يكون الطلاق بائنا اما الرجعي  
فلا عتقها منه لانه من الرجوع والمبيت ويكونان واحدين بردة للمقوية  
في الميجه بين الابن والرجعي وهو كغيره **فان ائنا دها ولو بعدد والمستوية**  
**معم ولو بعدد بطلاق فضاها اي الطمادة حقا كما يمكنه من الرجوع**  
عن المظلمة **والاي وان تكن المستوية معه فلا عقنا لانه انما يقضي**  
من نوبة التي طار لها لانها التي استوفت نوبة المظلمة **ولا حجب نية**  
**مع المظلمة عن العتق قبل عودها اي المستوية لذلك فنية**  
لو كان تحت اربع فلا يقسم لواحدة اربعين كسلبية ما ن وزعها على الثلاث  
بالسوية **فضاها اي الواحدة ثلاث عشرة وثلاث مثل ما بات عند كل**  
من الثلاث وكان حقه ان يقول وثلاثا **وفي الاوانا قضى عشر انا ولو له**  
اي الاصاب **ما اذا مات مفرودا عتقت عتقها ان بات عند كل من**  
الثلاث عشر او عطل العتق الرابعة وقال ابن الصباغ لما قال في الام  
عذري وجه صحيح لانها لو كانت معصية في الاربعين لم يحصها الا عشر فالسبب

سكنه

فنتقده بالفتوا عشر كما قاله ثلاث لئلا وثلاث لتتقها اذ الان زمن الفتوا  
لها فيه قسم فيكون ثلاثا وثلاثا اذ الافتقار وتالعه عليه القرافي **الطرف الخامس**  
**في السفر بمصنف لا يجوز للزوج ذلك وان كان لا يقسم لمن الاب القزعة**  
عند ثباته عن الاصل لانه لو اذ استعان واذا سافر بها ملاقا عليه فلم ينقل  
ولان المسافرة معه وان هازت وصحته فقد تقبته بالسفر ومثله في هذا **في**  
**سفر مسلح ولو كان قصيرا** اما غير الملاح فليس له ان يسافر بها عنه بقرعة ولا غيرها  
فان سافر بها حر ولو اذ له مدة الاقامة بقضاها **وان اذ ارجع الى الاقامة**  
في طريقه مدة تقطع الرجوع للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والرجوع  
**وجه الفتوا لا في الرجوع اي وجب فقنا مدة الاقامة لامة الرجوع لامة الزهايا**  
لكن هل يقضي مدة الذهاب من الحبل الاخر في صورة السابقة اولاد ذكر الاصل  
فيه احتياط ليرى ولو اذ له مدة الاقامة بقضاها **وان اذ ارجع الى الاقامة**  
**من غير نية قضى الرجوع على مدة الرجوع** قلوا اقام لتشكك في نظر ثبوتها  
كل ساعة فلا يقضي الا ان يظن بان نية عشر يوما فان سافر بمصنف **لنقل**  
**رجوعه** ويقضي للمافات **ولو ارجع** سبعت اذ ليس له ان يقضي بعضه ببعض كما في  
الحضرة **ولو غير نية التقله نية السفر** لغرضها **فقد نسق عنه الفتوا**  
والا يترك او يستمر حكمها الى ان يرجع الى الباقيات **وجهان** قال الركني **قضى**  
**الرجوع يقضي الحظر بالتمام ولو سافر لثقله ولم ينقله بنفسه او وكيله ولا**  
**طعمه ان يقبض ان يتقدم جميعا بنفسه او بوكيله او بطلعتن لخصر رهن**  
بالخلف وبما سمن عن البيوتة والخصن بخلافه في الحضر لا تكلف بالبيوتة  
اكتفا براءة الطبع **ولا ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله الاب القزعة**  
معه وذلك بغيرها **ويقضي ان عقدا ذلك لمن دعيتا مع الوكيل ولو ارجع**  
بشخص لا شتر اكن في السفر **فارجع** لو سافر بها كالحضرة بقرعة بقرعة  
الاقامة **وجي نوي الاقامة كتب سندن المتخلفات بزيادة الكيا**  
اي يستخرفهن **محل عقبي المدة من وقت كتابتها او لا يقضيها وجهان**  
قال البلقي الاصل بل الصواب نعم او سافر بها كالحضرة بقرعة **فني للمافات**  
جميع المدة **ولو لم يبيت معها ما لم يجلها في بلد فان حلفها في بلد يقضي لهن**  
نقله الاصل عن فتاوي الدعوى ثم نقله عنها انه يحمل انه لا يقضي الامانات  
عندها **وقضت انه يقضي وان حلفها في بلد قال البلقي والاحتقال الثاني**  
**اهم فصل** لو سافر بزوجتي بقرعة **فان اجدها وقضاها حقا**  
**في السفر فان لم يتفق ذلك قضى الحضر بقضيها من نوبة صلاحها**  
التي طلت بها فان كانت اجدها لاقزعة والاخرى بقرعة عدل سبها **وانما**  
**يخص ذات القزعة مدة السفر اذ اشدت عن غيرها من الزوجات ويقضي**